

الاحكام العامة لقانون

(الحلقة الاخيرة)

الظروف الشاقة:

عندما يصبح تنفيذ العقد امراً بالغ الصعوبة، يضطر المتعاقد الى تنفيذ العقد وفقاً للشروط المندرجة تحت اطار الظروف الشاقة. وعند القول بوجود حالة الظروف الشاقة قد اعترضت تنفيذ العقد وفي كافة الانشطة، انما نقصد حدوث اختلال جوهري في توازن العقد وتغييره بشكل اساسي او كلي للأسباب التالية:

• اذا ارتفعت تكاليف تنفيذ العقد على احد الاطراف

• اذا انخفضت قيمة ما يتلقاه احد الاطراف من التنفيذ

ويمكن اعتبار توافر حالة الظروف الشاقة عندما يعلم بها الطرف الذي تعرض لها، بعد ابرام العقد، ولم تؤخذ في الاعتبار قبل ذلك، وعندما تصبح هذه الاحداث او التطورات خارج نطاق سيطرة الطرف الذي تعرض لها.

وفي حالة بروز الظروف الشاقة يحق للطرف المتضرر من العقد المطالبة بالعودة للتفاوض حول العقد مرة اخرى. وفي حال عدم التوصل الى اتفاق مع الاطراف المعنية بعد التفاوض حول العقد، يستطيع تقديم الامر او عرضه الى المحكمة. وبإمكان المحكمة ان تحكم بانتهاء او انقضاء العقد او اجراء التعديلات عليه بحيث تعيد اليه التوازن وذلك بعد تأكدها من وجود الظروف الشاقة.

عدم الوفاء بالعقد:

ان العقد الذي يستوفي الشروط القانونية يصبح ملزماً للأطراف المتعاقدة. وتأسيساً على ذلك فان الطرف المتعاقد الذي لم ينفذ كل او جزء من الالتزامات التعاقدية، يحق للطرف الآخر ان يتخذ بحقه خطوات حسب مقتضيات العدالة. كما ان امتناع احد اطراف العقد عن تنفيذ اي من التزاماته التعاقدية او امتنع عن تنفيذ بعض منها او تأخر في تنفيذ تلك الالتزامات يعتبر امتناعاً عن تنفيذ العقد وعدم الوفاء به.

وحيثما يلتزم الطرفان المتعاقدان بالوفاء بالتزاماتهما بشكل متزامن، يجوز لاي طرف ان يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حتى يقوم الطرف الآخر بالوفاء. اما اذا التزم الطرفان بالوفاء على سبيل التتابع، يجوز للطرف الملتزم بالوفاء في وقت لاحق ان يمتنع عن الوفاء حتى يقوم الطرف الاول بالوفاء. وعندما تكون للطرف الملتزم بالوفاء اولاً، اسباب معقولة ومقنعة في تقديره ان الطرف الآخر لن يقوم بالوفاء بالتزاماته مطلقاً، يحق له الامتناع عن الوفاء بالتزاماته.

ويستطيع احد طرفي العقد مطالبة الطرف الذي امتنع عن الوفاء بالتزامه التعاقدية بالوفاء، واذا تأخر او تخلف عن الوفاء في الوقت المحدد ان يقدم اخطاراً مكتوباً اليه يعلمه فيه بانه قد اتخذ خطوة احادية لإلغاء العقد، او يحدد له وقتاً للوفاء بالتزامه. واذا لم يقم بالوفاء خلال

الفترة المحددة، يستطيع ان يطالبه بالتعويض كجزاء لعدم الوفاء، اذا كان ذلك قد تم الاتفاق عليه ضمن بنود العقد.

انهاء العقد:

يترتب على اهاء العقد تحلل الاطراف من كافة التزاماتهم التعاقدية مستقبلاً. كما لا يحول اهاء العقد دون المطالبة بالتعويض عن عدم الوفاء. كما يجوز لأي طرف من المتعاقدين عند اهاء العقد، المطالبة بالاسترداد العيني كل ما قام بتقديمه، كما يتوجب عليه وبصورة متزامنة رد كل ما حصل عليه من مواد عينية الى الطرف الآخر. واذا لم يكن الاسترداد العيني ممكناً او مناسباً فيتم الرد بمقابل نقدي في زمن معقول. ان الامتناع عن الوفاء بالعقد يمنح الطرف المتضرر وحده حق التعويض. فضلاً عن هذا وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات العقدية فان القانون وعدا منحه للطرف المتضرر حق المطالبة بتنفيذ الالتزام او اهاء العقد، يمنحه ايضاً حق مطالبة الطرف الآخر بتعويضات عن الاضرار التي ترتبت على عدم الوفاء بالعقد. وكنتيجة لعدم تنفيذ العقد يحق للطرف المتضرر:-

اولاً: مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزام التعاقدية.

ثانياً: واذا كان المتعاقدان قد ضمنا عقدهما بنداً تعويضياً كجزاء لعدم الوفاء بالالتزامات، وبغية اعطاء العقد قوة اضافية، وتعزيز الزامي، عندئذ يمنح القانون الطرف المتضرر حق المطالبة بالتعويض المزدوج (اي عدم الوفاء بالعقد وعن الاضرار الناجمة عن ذلك) بصرف النظر عن تعرضه للضرر من عدمه.

وعلى من يطالب بالتعويض بسبب الاخلال بالعقد ان يؤكد:

- ان عدم الوفاء بالعقد قد أضر بمصالحه
- وان الاضرار ناجمة بشكل مؤكد عن اخلال الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية.

اما التعويض الجزائي الوارد في بنود العقد فهذا يتم تنفيذه دونما نقص، ولا يتطلب تأكيد النقطتين اللتين اسلفنا سردهما، بل يتم تسديده او دفعه استنادا الى الشرط الجزائي الوارد في العقد.

انقضاء الالتزامات:

الالتزامات التعاقدية التي ابرمت بشكل قانوني بين المتعاقدين يمكن ان تنقضي للأسباب التالية:

1- القوه القاهرة:

يُعفي الطرف المتعاقد من المسؤولية عن عدم وفائه بالعقد اذا ثبت ان عدم الوفاء كان بسبب عائق لا سيطرة له عليه، او كان من غير المعقول ان يأخذه في الاعتبار عند ابرام العقد، او كان يستطيع تجنب وقوعه او منعه او التغلب عليه او على نتائجه. ان هذا العائق هو قوة القاهرة تفوق القدرات الانسانية وتعيق تماماً الطرف المتعاقد عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية. وحتى تعتبر هذه القوة خارج سيطرة الطرف المتعاقد ينبغي توافر الشرطين التاليين:

- وقوع حوادث لا يستطيع المتعاقد ملاحظتها بسهولة كالسرقات ونهب او سلب الممتلكات.
- استحالة الوفاء بالالتزام التعاقدى، بسبب غرق السفينة الناقلة للمواد او تلف المحاصيل بسبب الفيضانات او حدوث الزلازل.
- تعتبر الحالات التالية فوق قدرات المتعاقدين (حالات قاهرة):
- حدوث فعل غير متوقع من الغير مثل تعرضه لسلب امواله تحت تهديد السلاح.
- اذا تعرض لحظر رسمي من السلطات بمنعه من الوفاء .
- الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، الصواعق، الفيضانات ثوران البراكين.
- وقوع الحروب بين الدول او وقوع الحرب الاهلية.
- وفاة (المدين) او تعرضه لحادث خطير او مرض عضال غير متوقع.
- اذا تعرض احد المتعاقدين للأحداث السالفة الذكر وفهم انه تعرض لظروف خارجة عن ارادته وتفق قدراته حالت دون وفائه بالتزامه التعاقدى، فهو غير مسؤول عن اية اضرار تحدث عن عدم وفائه، كما ان العقد يلغى بشكل فوري.
- لا تشكل الحوادث التالية حالات قوة قاهرة مالم يتم الاتفاق صراحة على غير ذلك:
- اضراب او اعتصام او اغلاق العمل، والذي يؤثر على احد فروع مؤسسة احد المتعاقدين.
- زيادة او نقص اثمان المواد الضرورية لتنفيذ العقد.
- اصدار تشريع او مرسوم جديد تصبح بموجبه التزامات المدين اكثر تكلفة.

2- الوفاء بالعقد:

الهدف من العقد منذ ابرامه هو ايفاء المتعاقدون بالتزاماتهم التعاقدية وتنفيذ العقد. وبناء عليه فان الوفاء بالالتزامات التعاقدية للعقد يُقضى بانتهاء الالتزامات.

3- ابطال العقد:

كما تم توضيحه مسبقاً فان العقد يمكن ابطاله بمختلف الوسائل، اذا لم تتوافر فيه الرغبة الحقيقية للمتعاقدين او كانت محتوياته غير قانونية، وغير قابلة للتنفيذ او يتم الغائه من قبل المحكمة او من قبل احد المتعاقدين، عند ذلك تعتبر الالتزامات التعاقدية منقضية.

4- انتهاء العقد والتخلي عن الدين:

اذا اقدم طرفا العقد على انتهاء العقد بالاتفاق، تنتقضي الالتزامات التعاقدية. كما تعتبر الالتزامات التعاقدية منقضية اذا تخلى الدائن صراحة عن مطالبته، وعبر المدين عن قبوله ورضاه بذلك التخلي.

5- احلال العقد:

حينما يتفق المتعاقدون على احلال او استبدال العقد الذي ابرموه بعقد جديد وتخلو بالتالي عن الالتزامات التعاقدية للعقد المذكور واحلو عوضاً عنه التزامات مختلفة لعقد جديد يختلف في اهدافه وطبيعته عن العقد السابق، ينتهي العقد الاول وتنقضي التزاماته التعاقدية.

6- المقاصة:

للمدين حق في ايقاع المقاصة، اذا كانت له مطالبة مستحقة لدى الدائن في مقابل مطالبة مستحقة عليه لنفس الدائن، وكان له في كلا انفاذ، وفاء ذلك الدائن بالتزامه ووفائه هو بالتزامه ايضاً. فاذا قام المدين الذي يملك الحق في ايقاع المقاصة بإخطار دائنه بتقاضي دينه مع ادعاء مقابل، فان كلا الالتزامين ينقضي بالقدر الذي لكليهما بالاشتراك. فضلاً عن هذا يجوز للدائن استخدام حقه في ايقاع المقاصة كدفاع، فقط اذا اصى دين المدين الآخر. وليس للمدين الحق في ايقاع مقاصة اذا كانت الطبيعة الخاصة للالتزام تتطلب ان يدفع الدين للدائن فعلاً، مثل دين النفقة والنفقات الضرورية لمعيشة الدائن واسرته، او اذا كان ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه عمداً.

7- اتحاد الذمة (اتحاد الدائن والمدين في شخص واحد):

بعد تأسيس المتعاقدين الالتزامات التعاقدية، وظهرت حالات اجتمعت فيها صفتا الدائن والمدين لنفس الدين في شخص واحد (اتحاد الذمة) ينقضي الدين باتحاد الذمة. مثال: لنفرض ان شخصاً ما اقرض ابنه مبلغاً من المال، وتوفى الرجل قبل سداد الابن للدين. فالمدين هنا هو الابن الذي يحل محل ابيه لاستلام الدين باعتباره وريثه الاوحد وبالتالي يصبح المدين دائناً في ذات الآن. لذلك تنقضي الالتزامات التعاقدية بينهما لاجتماع الحقوق والالتزامات في شخص واحد بعدم وجود شخص يدفع له الدين الا المدين وهو الابن ويتم انهاء العقد لاتحاد الذمة.

8- الفترة الزمنية لاتخاذ الخطوة القانونية:

ان الشكوى التي يتقدم بها احد المتعاقدين لاتخاذ خطوة قانونية ضد التجاوزات التي تعرض لها من قبل من تعاقد معه لا تقدم الا بموجب الفترة الزمنية التي يحددها القانون، وبانقضاء الفترة القانونية المحددة، لا يستطيع تنفيذ حقوقه التي يكفلها له العقد. ان تحديد الفترة الزمنية لاتخاذ الخطوة القانونية، وفضلاً عن كونها تمكن من حل القضايا في حينها، فانها تدخل في الاعتبار القضايا التي تستغرق وقتاً اطول وتكتنفها صعوبات في تقديم الادلة.

وكما هو الحال في كافة اقسام القانون، فان الخطوات القانونية المتبعة لتنفيذ الحقوق المكفولة في العقود محكومة بفترات زمنية يحددها القانون. فعندما لم يطالب صاحب الحق بحقه في الفترة الزمنية التي يحددها له القانون يعتبر بانه تخلى عن حقه، وبالتالي يسقط حقه وتعتبر الالتزامات التعاقدية منقضية. كما ان رفع دعوى لتنفيذ التزام تعاقدي سواء بالدفع او اداء فعل، يسقط بمرور خمسة سنوات من بداية اليوم التالي الذي تصبح فيه المطالبة مستحقة. وعليه مالم يتم المطالبة خلال هذه الفترة المحددة فان الحق يسقط وتنقضي الالتزامات التعاقدية. اما بشأن الالتزامات التي لم يتحدد زمن الوفاء بها، فقد حددت الاحكام عشرين سنة

من بداية اليوم التالي لليوم الذي أعطي فيه الدائن اخطاراً بنيته في المطالبة بالتنفيذ. اما فيما يخص الحقوق في رفع دعاوي المطالبة بدفع فوائد المبالغ النقدية والايجارات وارباح الاسهم وكذلك حقوق دعاوي المطالبة لكافة الاموال في فترات قصيرة او سنوياً فقد حُددت فترتها بخمسة سنوات منذ بداية اليوم التالي لليوم الذي تصبح فيه المطالبة مستحقة. اما حول الحق في رفع دعوى المطالبة بالحقوق المتعلقة بعدم الوفاء بالعقد والدعوة بانهاء العقد او لتصحيح امور من هذا القبيل فان الزمن المحدد هو خمسة سنوات منذ اليوم الذي عُلم فيه المدين بعدم التنفيذ اي الوفاء.